

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 سبتمبر 2005 يتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بها وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة منها قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 26 ديسمبر 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى القوائم "أ" و"ب" و"ج" الملحقة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير وتعوض على التوالي بالقوائم "أ" و"ب" و"ج" الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - تعفى المواد الأولية بجميع أنواعها والمواد نصف المصنعة من إجراءات المراقبة الفنية عند التوريد.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 سبتمبر 2005.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي